

سياسد الشركة التونسية للبنك

وتمويل الارهاب





القهرس

3		تقديم
3	وتمويل الارهاب	: احكام سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة
3		القسم الاول: الاهداف
3		·
4		القسم الثالث: نطاق التطبيق
5	وتمويل الارهاب	: قواعد سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة
5		القسم الاول: معرفة الحريف
5		القسم الثاني: تتبع ومراقبة عمليات الحرفاء
5		: يح بالعمليات المشبوهة
6		القسم الرابع : تجميد الأموال
6		······································
6		·
6	وتمويل الارهاب	: تنظيم سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة
6		القسم الاول: الهياكل
7		······································
7		······································
7		: التكوين
8		······································
8		: الرقابة الداخلية
9		ملحق: التعاريف



تقديم

تعتبر هذه السياسة بمثابة صياغة للخطوط العريضة ولمبادئ وقواعد التسيير المعتمدة من الشركة التونسية للبنك ومن الشركات التابعة لها في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وتكرّس هذه السياسة قواعد الوقاية والتحكم في المخاطر المرتبطة بغسل الاموال وتمويل الارهاب لتمكّن الشركة التونسية للبنك من الاضطلاع بدورها في مجال المحافظة على سلامة العمليات المالية وكذلك الالتزام بواجباتها القانونية في هذا المجال على احسن شكل.

ولا يمكن اعتبار هذه السياسة بديلاً عن القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وانما مكمَّلة لها.

وتقوم الشركة التونسية للبنك بمراجعة هذه السياسة وتعديلها وتطويرها كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بهدف مواكبة التغيرات التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

ياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة وتمويل الارهاب

الاهداف

تهدف سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة غسل الاموال الى ترسيخ علاقة مع الحرفاء والمراسلين الخارجيين قوامها ممارسات بنكية سليمة طبقا للقوانين والانظمة والمعايير الجاري بها العمل. وتتجسد هذه السياسة في وضع مجموعة من المبادئ وقواعد التسيير وتدابير عملية واجراءات الوقاية والتحكم في مخاطر غسل الاموال بكل انواعها وتمويل الارهاب.

تقوم سياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على المبادئ التالية:

1. احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية والمعايير المعمول بها في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في تونس.



- 2. وضع وصياغة الاجراءات الترتيبية المتعلقة بمعرفة الحرفاء وممارسة المراقبة المستمرة على العمليات التي يقومون بها وخصوصا تلك التي ترتفع فيها درجة المخاطر.
- 3. وضع تنظيم داخلي محكم يمكن البنك من القيام بواجباته القانونية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (هياكل متخصّصة ، انظمة معلوماتية خاصة بمكافحة غسل الاموال ، اجراءات مكتوبة ومسطرة بالنسبة لواجبات معرفة الحرفاء واليقظة المستمرة...)
 - 4. حفظ وتحيين المعلومات والوثائق المرتبطة بالحرفاء وبعملياتهم.
- 5. تحسيس وتكوين الموظفين فيما يخص تقنيات الكشف وتجنب العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي او المشبوه.
- العناية الواجبة والتعاون مع السلطات القضائية وسلطات المراقبة (البنك المركزي واللجنة التونسية للتحاليل المالية....)
- 7. الامتناع عن ربط علاقات عمل مع المراسلين الخارجيين والعاملين بدول لا تتوفر بها تشريعات في مجال محاربة غسل الاموال حسب تصنيف مجموعة العمل المالي الدولي GAFI او مع بنوك وهمية او البنوك التي ليس لها وجود فعلي.
 - 8. الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية.
- 9. الامتناع عن فتح حسابات للحرفاء الذين لم يقع التأكد من هويتهم الرسمية او الذين يمتنعون عن الادلاء بالوثائق الرسمية المطلوبة.
- 10. الامتتاع عن فتح حسابات للحرفاء الذين يشغلون وظائف عمومية سامية وحسّاسة او للمراسلين الخارجيين دون الموافقة المسبقة للجنة فتح الحسابات.
- 11. بذل كل الجهود والقيام بالإجراءات اللازمة قصد التدقيق في المعاملات المشبوهة او المتعلقة بتمويل الارهاب.

نطاق التطبيق

تطبّق هذه السياسة على جميع الموظفين والهياكل التابعة للشركة التونسية للبنك وعلى كل الشركات التابعة لها.

وتمتثل الشركات التابعة لمجمع الشركة التونسية للبنك وفروعها العاملة بالخارج للقوانين الداخلية والنصوص التطبيقية المحلية الجاري بها العمل داخل هذه البلدان في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وتتقيّد الشركات التابعة والخاضعة للرقابة الفعلية للشركة التونسية للبنك بتوصيات هذه السياسة اذا كانت هذه الاخيرة اكثر صرامة وحزما من تلك المنطبقة في بلدان الاقامة.



ياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة وتمويل الارهاب

معرفة الحريف

- 1. تعمل الشركة التونسية للبنك على ان تتضمّن الملفات الادارية كافة الوثائق الرسمية التي تمكن من التعرف على هوية الحريف وهوية كل من ينوبه او يمثله مع التأكد من وجوده الفعلي ومن حضوره الشخصى مع جمع كافة المعلومات اللازمة قصد تحقيق ذلك.
- 2. تعمل الشركة التونسية للبنك على التعرف على كل حريف يطلب خدماتها من اجل تنفيذ اي كانت العمليات حتى العرضية منها كتحويل الاموال او غيرها.
- 3. تعمل الشركة التونسية للبنك على التعرف على انشطة الحريف والمحيط الذي يشتغل فيه ومصادر امواله ومداخيله وتركيبة ممتلكاته مع تضمين كل المعلومات داخل "محضر محاورة" يحرّر للغرض وصلب المنظومة الاعلامية للبنك.
- 4. تعمل الشركة التونسية للبنك على تحيين ملفات الحرفاء بصفة دورية وكلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

تتبع ومراقبة عمليات الحرفاء

تعمل الشركة التونسية للبنك على:

- أ. وضع اسقف ومقاييس للمراقبة بالنسبة لكل فئة او صنف من الحرفاء بحيث تعد كل عملية تتجاوز هذه الاسقف غير اعتيادية او مشبوهة ويجب ان تخضع الى بحث دقيق.
- ب. اعتبار العمليات التي ليس لها مبرر اقتصادي او هدف مشروع ظاهر أو تم الامر بتنفيذها وفق وتيرة غير اعتيادية او بمبالغ لا تتوافق مع العمليات التي يجريها الحريف أو التي تحيط بها ظروف غير اعتيادية او معقدة ، كعمليات غير اعتيادية او مشبوهة.
- ت. مراقبة العمليات المنجزة من قبل الحرفاء غير المقيمين او الحرفاء المصنفين من ذوي المخاطر العالية او من قبل الجمعيات و الاحزاب السياسية او الاشخاص الذين يضطلعون بوظائف عمومية سامية وحسّاسة.

التصريح بالعمليات المشبوهة

تضع الشركة التونسية للبنك كل الاجراءات والتدابير اللازمة قصد تحليل ومعالجة العمليات غير الاعتيادية والقيام بالتصاريح الفورية عن كل عملية مشبوهة وذلك لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية.



تجميد

تضع الشركة التونسية للبنك كل الاجراءات والتدابير اللازمة قصد تنفيذ قرارات تجميد الاموال الصادرة عن الهيئات القضائية او عن السيد وزير المالية او عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية وكل السلط الادارية والرقابية وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل.

تقوم الشركة التونسية للبنك بحفظ الوثائق المتعلقة بالملفات القانونية للحرفاء والوثائق التي تهم التعرف على هوياتهم لمدة عشر سنوات وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم او توقف اي نشاط يجمعها بهم.

كما تقوم ايضا ولنفس المدة بحفظ جميع الوثائق المثبتة للعمليات المنجزة مع حرفائها وذلك ابتداءا من تاريخ تتفيذها.

ويعمل البنك على حفظ الوثائق والمعلومات ممّا يمكنه من اعادة تكوين كافة المعاملات وتبليغ المعلومات المطلوبة من طرف السلط المعتمدة في اسرع الآجال.

تعمل الشركة التونسية للبنك على التعاون مع كل السلط القضائية والادارية والرقابية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

كما تسهر على ايلاء العناية الواجبة لطلبات البحث الصادرة عن سلط المراقبة والتنظيمات الوطنية او السلطات الدولية او المراسلين الاجانب المعتمدين.

وتحرص على تبادل المعلومات والتجارب مع جميع الهيئات المحلية المعتمدة والهيئات الدولية.

تنظيم ياسة الشركة التونسية للبنك في مجال مكافحة وتمويل الارهاب

الهياكل

تنتظم عملية مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل الشركة التونسية للبنك حسب البنية الهيكلية التالية:



1. تمارس المصالح التابعة للإدارة المركزية للعمليات الدولية والادارة المركزية للتصرف في الفروع وكل المصالح المتعاملة مع الحرفاء واجب اليقظة والتدقيق في كل العمليات المنجزة والتبليغ عن العمليات المشبوهة وذلك بالتنسيق مع الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال.

- 2. يقوم الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال بمراقبة مدى النزام هياكل البنك بواجب اليقظة والتبليغ عن العمليات غير الاعتيادية كما يختص بصفة حصرية بالتصاريح عن العمليات المشبوهة ويمثل البنك لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية.
- 3. تختص لجنة فتح الحسابات المنبثقة عن مجلس الادارة بصفة حصرية بالترخيص في فتح الحسابات للأشخاص الذين يشغلون وظائف عمومية سامية وحسّاسة او للمراسلين الخارجيين.
- 4. يضع مجلس الادارة السياسة العامة للبنك في مجال مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب ويتابع اعمال الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال في هذا المجال من خلال الاطلاع الدوري على التقارير المنجزة في الغرض.

تضع الشركة التونسية للبنك اجراءات واضحة ومضبوطة وكتابية قصد تنظيم عملية مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب داخل البنك والوقاية من المخاطر المرتبطة به وذلك في اطار احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتقوم بتحيين هذه المذكرات كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

تعمل الشركة التونسية للبنك على تطوير وتحيين النظام المعلوماتي للبنك قصد مسايرة المتطلبات القانونية والعملية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

التكوين

تحرص الشركة التونسية للبنك على اجراء دورات تكوينية داخلية مستمرة موجهة الى كل موظفيها. وتهدف هذه الدورات التكوينية الى اعلام الموظفين بجميع القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الاموال وآخر التقنيات المعتمدة في مجال الوقاية من مخاطر غسل الاموال وتحسيسهم بواجباتهم القانونية فيما يخص اليقظة المستمرة والزامية التصريح بالعمليات المشبوهة.

كما تعمل الشركة التونسية للبنك على رسكلة ودعم مؤهلات اطارتها المتخصّصة في مجال مكافحة غسل الاموال وذلك عبر المشاركة في الدورات التكوينية والتربصات.



تقوم الشركة التونسية للبنك بمتابعة نشاط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل البنك وذلك من خلال النظر في التقارير المعدّة في الغرض وخاصة منها:

- 1. التقرير الدوري الموجه الى مجلس ادارة البنك حول مخاطر عدم الامتثال وخاصة منها المتعلقة بمجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 2. التقرير السنوي الموجه الى مجلس الادارة حول نشاط الهيكل الدائم لمراقبة الامتثال وبرامج اعماله في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 3. التقرير السنوي الموجه الى البنك المركزي التونسي بشان العمليات التي كانت موضوع تصاريح بالاشتباه.
 - 4. كل التقارير الاخرى التي جاءت بها القوانين الجاري بها العمل.

الرقابة الداخلية

تسهر الشركة التونسية للبنك على ارساء رقابة داخلية مستمرة ودورية تهدف الى التثبت من مدى احترام وتقيّد هياكل البنك بالإجراءات الترتيبية المتعلقة بالوقاية من مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب.

وتقوم هياكل الرقابة الداخلية بصفة دورية وعلى اقصى تقدير كل سنتين بالتدقيق في مدى نجاعة المنظومة الداخلية للتحكم في مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب مع اعداد تقرير في الغرض يخضع وجوبا لمصادقة اللجنة الدائمة للرقابة الداخلية ويقع عرضه على مجلس الادارة قصد اتخاذ الاجراءات اللازمة لزيادة تدعيم المتابعة والمراقبة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

2014 11

الرئي س المدي عبد الوهاب ناشي



التعاريـــف

- الحريف:
 البنك بعلاقة تعاقدية (فتح حساب او تسويغ صندوق مصفّح)
 تنفيذ عدة عمليات متبادلة ومسترسلة لمدة محددة او غير محددة. ويعتبر حريف عرضي
 بلتجأ لبنك من اجل تنفيذ عملية او عدة عمليات دون ربط علاقة تعاقدية مع البنك.
- يهدف الى اضفاء طابع شرعي لعائدات متأتية من مصادر غير شرعية. كما يعتبر كل عملية توظيف متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشر .
- تمويل الارهاب: كل عملية تهدف الى توفير الدّعم والتمويل الأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها
 علاقة بالجرائم الإرهابية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير
- وثيقة يعدّها الحريف يدوّن ضمنها جملة من الاجوبة والمعلومات حول نشاط الحريف ومصادر امواله وممتلكاته يسمح للبنك من التعرف على الحريف ودراسة محيطه المالي والاقتصادي وتصنيفه من حيث الاموال وتمويل الارهاب.
- عمومية سامية : الاشخاص الذين يشغلون او كانوا قد شغلوا منذ فترة لا تتعدى سنتين لوظائف عمومية مهمّة وحساسة داخل تونس او خارجها (4 4 2013-15). يصدّ بهم وثية .
- : هي لجنة منبثقة عن مجلس ادارة البنك تنظر حصريا في مطالب تعاقدية جديدة () او مواصلتها المضطلعون بوظائف عمومية سامية المراسلين الخارجيين.
 - اللجنة التونسية للتحاليل المالية СТАF :

75-2003 واوكل لها المشرع مهمة إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة ترصد العمليات تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات الشبوهة وتحليلها والإعلام بمآلها المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال.